

Distr.: General
5 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البندان ٣٩ و ٧٣ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين،
والمشردين، والمسائل الإنسانية
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية
التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث،
بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية
العامة من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أوافيكم بوثيقة يرجى تعميمها على الدول الأعضاء للأمم المتحدة،
أعدت استنادا إلى التجربة الطويلة والمريرة التي مر بها بلدنا، شأنه شأن بلدان أخرى كثيرة،
فيما يتعلق بحالات الطوارئ التي أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات.

وتُقدم الوثيقة المعنونة "إعلان بشأن أسس العمل الإنساني في حالات الطوارئ"
(انظر المرفق) في إطار نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعقود مؤخرا وتجربة المجتمع
الدولي في مجال الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان. والمقصود منها إفادة
الدول التي تواجه حالات طوارئ وكذلك المجتمع الدولي في سياق المساعدة الإنسانية.

وتمشيا مع تقرير الأمين العام المتعلقين بتعزيز نظام إنساني دولي جديد (A/57/583)
و A/59/554)، أعدت الوثيقة المرفقة بالتعاون المباشر مع المكتب المستقل للقضايا الإنسانية
وبالتشاور مع عدد من الخبراء المستقلين ذوي الخبرة الواسعة في مجال حالات الطوارئ.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



ويرجى من الدول الأعضاء موافاة بعثتنا في نيويورك بوجهات نظرها واقتراحاتها من أجل وضع صيغة نهائية للوثيقة تعتمدُها الجمعية العامة وتنفيذها في نهاية المطاف من أجل تيسير المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ومواصلة تحسينها.

وسأغدو ممتنا إذا تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٣٩ و ٧٣.

(توقيع) سعادة السيد ميلوس م. بريتشا
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة، نيويورك

مرفق الرسالة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

إعلان بشأن أسس العمل الإنساني في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ مع القلق الصعوبات والعراقيل التي كثيرا ما يواجهها السكان على الصعيدين الوطني والإقليمي في تلقي مساعدة إنسانية كافية في الوقت المناسب عندما تلمّ بهم الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان،

وإذ ترى أنه وفقا للمادة ١ من الميثاق، تسعى الأمم المتحدة إلى "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين"،

واقترعا منها بأن توفير الغذاء والمياه والمأوى والرعاية الطبية في الوقت المناسب، الذي يتوقف على إمكانية الوصول بأمان وسرعة وبدون عقبات إلى السكان المتضررين، قد لا يخفف إلى حد كبير من المعاناة الإنسانية فحسب، بل يمكن أيضا أن يخفض عدد الضحايا،

ووعيا منها بأن سرعة وكفاءة المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ تتوقفان إلى حد كبير على المجتمعات المحلية فضلا عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية، إلى جانب الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية،

وإذ تدرك وجوب قيام المساعدة في حالات الطوارئ على أساس الاحتياجات المحددة بغرض أساسي هو إنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة وكفالة احترام وحماية حقوق كل فرد وكرامته،

وإذ تؤكد أهمية إعداد وتنفيذ أساليب واستراتيجيات تربط بين الإغاثة في حالات الطوارئ وبقاء الإنسان وكذلك عمليات التنمية المستدامة والحلول الدائمة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دعم الجهود التي تبذلها البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات حتى تكون على أهبة الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان ومكافحتها بفعالية وسرعة ثم التخفيف من آثارها،

واقترعاً منها بأن من الضروري السعي بجمّة أكبر لاتخاذ تدابير واستراتيجيات وقائية فيما يتصل بحالات الطوارئ الإنسانية على أساس الدراسة التحليلية المنتظمة للمناطق المعرضة للأزمات وإزالة أسبابها الجذرية في الوقت المناسب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وعلى الأخص المبادئ التوجيهية وتدابير الوقاية والتأهب الواردة في مرفق القرار،

١ - تدعو الحكومات إلى الإسهام بنشاط في تنفيذ المعايير والمبادئ المتعلقة بالتصدي للتحديات والمشاكل الإنسانية المعاصرة التي هي من صنع الإنسان أو الناجمة عن الكوارث الطبيعية، وتدوينها في نهاية المطاف على الصعيد الوطني، وذلك بطرق في جملتها الإعلان المرفق؛

٢ - تهيب بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المساعدة في العملية المذكورة آنفاً؛

٣ - تعتمد الإعلان التالي الذي يتضمن المبادئ الأساسية الرئيسية للعمل الإنساني في حالات الطوارئ الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان:

الإعلان

١ - ينبغي المبادرة إلى العمل الإنساني بسرعة وفي الوقت المناسب في جميع الحالات التي تشكل حالة طارئة، سواء كانت كارثة من صنع الإنسان أو كارثة طبيعية، حينما لا تكون الاحتياجات الإنسانية الأساسية ملبة بما فيه الكفاية وعندما يحتمل أن يشكل تجاهل السكان المتضررين خطراً جسيماً على حياة الأرواح ويتسبب في معاناة على نطاق واسع ويمس كرامة الإنسان؛

٢ - يجب أن يكفل العمل الإنساني بقاء جميع الرجال والنساء والأطفال المتضررين على قيد الحياة ويضمن رفاههم وحمايتهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية، بغض النظر عن أصلهم أو انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو نوع جنسهم أو انتماءهم لفئة اجتماعية - اقتصادية ما، طبقاً لقوانين ومبادئ وممارسات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

٣ - ينبغي معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ الإنسانية بفعالية وفي الوقت المناسب بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، ليس في المنطقة التي تشهد حالة طوارئ محددة فحسب، بل في المناطق المجاورة المعرضة لحالات طوارئ مماثلة أيضاً؛

- ٤ - ينبغي إنشاء نظم إنذار مبكر فعالة واستخدامها لتعزيز العمل الوقائي عن طريق تحديد الأسباب الجذرية واستئصالها أو لاحتواء حالات الطوارئ إلى أقصى حد سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي؛
- ٥ - يجب تحديد حجم العمل الإنساني ونطاقه على أساس حصر الاحتياجات بتجرد، وينبغي وضع نظام لتحديد مقدار المساعدة اللازمة التي تناسب مستوى العيش في المنطقة أو البلد الأصليين. ولهذا الغرض، يجب أن تتمحور برمجة المساعدة حول الإنسان وألا يقصر نطاقها على الحدود الوطنية؛
- ٦ - يتعين على جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المشاركة التقيد بالمبادئ الأساسية واحترامها، بما فيها عدم التمييز، والتزاهة والحياد، وكفالة وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بأمان وسرعة وبدون عقبات إلى السكان المتضررين، طبقاً للأحكام ذات الصلة في القوانين الدولية والوطنية؛
- ٧ - يجب ألا يحلّ العمل الإنساني محلّ السعي الحثيث في الوقت نفسه إلى إيجاد حلول دائمة للمشاكل الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية أو يُستخدم كذريعة للتسويق؛
- ٨ - ينبغي تشجيع المنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية وتزويدها بالمساعدات الكافية لأداء دور رئيسي في اتخاذ تدابير الوقاية والعلاج والدعم في حالات الطوارئ الفعلية أو المحتملة سواء كانت كوارث من صنع الإنسان أو كوارث طبيعية؛
- ٩ - ينبغي ألا يُضعف العمل الإنساني أو يهْمُش الهياكل المحلية، بل عليه أن يقوي القدرة الاجتماعية - الاقتصادية للمجتمعات والكيانات والمنظمات المحلية والوطنية والإقليمية. وبالمثل، يجب الاستعانة إلى أقصى حد ممكن في عمليات المساعدة المقدمة في حالات الطوارئ بموظفين وخبراء محليين، بدل اللجوء إلى موظفين دوليين وخدمات مرتفعة التكلفة؛
- ١٠ - ينبغي تفادي التأثيرات المساعدة السلبية الإنسانية على الاقتصادات المحلية، ويجب، لهذا الغرض، أن تكون الدراسة المستفيضة والرصد المنتظم للأسواق المحلية والأوضاع العامة جزءاً لا يتجزأ من عمليات التخطيط والتنفيذ التي تقوم بها المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية؛
- ١١ - ينبغي ألا يُعامل الأفراد المتضررون والجماعات المتضررة من حالات الطوارئ كضحايا لا حول لهم ولا قوة، بل كبشر من حقهم التمتع شأنهم شأن سائر الأشخاص بحقوق الإنسان والتضامن والحرية بدون تمييز؛

- ١٢ - للسكان المعرضين لخطر حالات الطوارئ حق البقاء في أماكن إقامتهم الاعتيادية أو التماس مأوى آمن ومأمون مؤقتاً في مكان آخر. ولا يجوز إجلاء أي شخص قسراً أثناء حالات الطوارئ الإنسانية ما لم تكن حياته في خطر، حينها يجب مساعدته على الانتقال إلى مكان آخر أكثر أماناً وأقل تعرضاً للكوارث أو الاستقرار فيه؛
- ١٣ - في حال لجوء أشخاص إلى خارج البلد الذي يقيمون فيه اعتيادياً، من الأفضل أن تكون وجهتهم بلداً مجاوراً أو نفس المنطقة أو القارة من أجل تشجيع أو تيسير عودتهم طوعية إلى ديارهم في نهاية المطاف أو إدماجهم محلياً؛
- ١٤ - تتحمل الدول التي تقع حالات الطوارئ على أراضيها المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ وأمنهم ورفاههم؛
- ١٥ - في الحالات التي يتجاوز فيها حجم حالة الطوارئ الإنسانية قدرة البلد المتضرر على مجابتها، ينبغي مد يد التعاون والمساعدة الدوليين على وجه السرعة وفقاً للقانون والممارسة الدوليين؛
- ١٦ - ينبغي للدول القريبة من مناطق وقوع حالات الطوارئ الإنسانية، لا سيما في المناطق الوعرة، أن تيسر عبور المساعدات الإنسانية بسرعة وأن تساعد جهود المعونة قدر المستطاع؛
- ١٧ - تتحمل وكالات العمل الإنساني الوطنية والإقليمية والدولية التي تقدم المساعدة المسؤولية عن كفالة الاستخدام المناسب لتلك المساعدة وأثرها على السكان المتضررين عن طريق الرصد المناسب والتقييم المستقل؛
- ١٨ - من الضروري، من أجل وجود العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحفظه السلام فوراً في الميدان ونشرهم على وجه السرعة، وضع ترتيب احتياطي على المستوى الحكومي الدولي وغير الحكومي وكفالة توفر القدرة الكافية للتدخل في الوقت المناسب وكذلك طرائق عمل قائمة على التعاون والتنسيق المرصين؛
- ١٩ - ينبغي تكليف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحفظه السلام بتيسير رصد المعونة الإنسانية وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال على وجه الخصوص، فضلاً عن المعوقين والمسنين؛
- ٢٠ - يجب أن يتمتع الأشخاص المتأثرين مباشرة بحالات الطوارئ الإنسانية بالحقوق في المشاركة بالقدر المناسب في تخطيط وتنفيذ المساعدة الإنسانية المقدمة لهم؛
- ٢١ - ينبغي أن يتولى الموظفون المحليون والدوليون معاً تخطيط المساعدة في حالات الطوارئ ورصدها وتقييمها في نهاية المطاف، وذلك إلى جانب فريق خبراء يتم اختيارهم

بعناية ويمثلون المانحين والحكومات المستفيدة، فضلا عن خبراء دوليين متجربين ومحايدين وممكنين يتم اختيارهم بصورة مستقلة للاعتناء بكل حالة طوارئ على حدة؛

٢٢ - ينبغي أن يعتمد حق السكان المتضررين في تلقي المساعدة الإنسانية اعتمادا كليا على تحديد فريق الخبراء المذكور آنفا وتقييمه لاحتياجاتهم الفعلية بعناية وفي الوقت المناسب؛

٢٣ - ينبغي إطلاع مسؤولي الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والوطنية، سواء منها الحكومية الدولية أو غير الحكومية، القائمة بتنفيذ أنشطة المعونة الإنسانية، إطلاعا كاملا على الظروف التي سيعملون في ظلها وأن يتلقوا تدريبا مناسباً على القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ذات الصلة، من أجل أداء واجباتهم في حينها بصورة فعالة ومناسبة؛

٢٤ - وفي سياق التعاون الدولي، ينبغي أن يطبق مبدأ تقاسم الأعباء على جميع الأعمال الإنسانية والأنشطة التنفيذية؛

٢٥ - ينبغي الحظر والمنع التامان لاستخدام المساعدة الإنسانية لأغراض تخالف المقصود منها عن طريق رصدتها وتقييمها بانتظام؛

٢٦ - ينبغي القيام قدر المستطاع بالعمل الإنساني في حالات الطوارئ على نحو يربط بين الغوث والإصلاح من جهة وأنشطة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وإيجاد حلول دائمة في البلد والمنطقة المتضررين من جهة ثانية؛

٢٧ - ينبغي للدولة والأطراف المتصارعة المعنية أن تلتزم التزاما صارما بالمبادئ والأحكام الإنسانية للقوانين الدولية والوطنية ذات الصلة، مع التعاون في الوقت نفسه مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية؛

٢٨ - تتولى كل دولة على حدة مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي الوقت نفسه، ينبغي للمجتمع الدولي، وعلى الأخص الحكومات والمنظمات المعنية مباشرة، أن تكفل توفير تلك الحماية بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٢٩ - ينبغي تخطيط المساعدة في حالات الطوارئ إلى أقصى حد ممكن بحيث تكون قوة حافزة لبدء عملية التنمية الاجتماعية-الاقتصادية فضلا عن استئصال الأسباب الجذرية لكل من الكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان؛

٣٠ - يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في هذا الإعلان، حسب الاقتضاء، لتكييفها مع الخلفية الجغرافية والتاريخية للبلد المعني، سواء كانت حالة الطوارئ تتعلق بكارثة طبيعية أو من صنع الإنسان، وذلك حتى تزداد فعالية ونجوعا.